



اتفاقية التوأمة والتعاون المشترك بين الجامعة التقنية الوسطى

وجامعة الكتاب الأهلية

رغبة من الجامعة التقنية الوسطى والممثلة برئيسها الاستاذ الدكتور عبد المحسن ناجي المحيسن والتي تمثل الطرف الاول و جامعة الكتاب الأهلية والممثلة برئيسها الاستاذ الدكتور أياد غني اسماعيل برزنجي والتي تمثل الطرف الثاني ويشار اليهما فيما بعد بالطرفين في الارتقاء بمستوى الجامعتين وجعلهما في مستوى الجامعات العريقة ومن اجل زيادة اواصر التعاون بين الطرفين وفتح افاق تعاون جديدة في المجالات الاكاديمية ورفع المستوى العلمي والبحث ، وضعت بنود نطاق الاتفاقية بين الطرفين واتفق الطرفان على ابرام هذه المذكرة طبقا للقوانين والقواعد والتعليمات السارية وفقا للمواد الاتية :

المادة (1) - التدريس :

اولا : التعاون في تطوير الخطط والمفردات وتوحيد المناهج الدراسية للتخصصات المتناظرة .

ثانيا : تبادل الكتب والمصادر ضمن التخصصات المشتركة .

ثالثا : اقامة الورش التدريبية لتطوير مهارات التدريسيين والفنيين في مجالات طرائق التدريس .

رابعا : التعاون في مجال تدريب الصيفي .

خامسا : الاشراف على مشاريع تخرج طلبة الصفوف المنتهية .

سادسا : التعاون في استخدام المختبرات والورش في الجامعتين.

سابعا : التعاون في مجال التعليم الالكتروني .

ثامنا : اداء المحاضرات النظرية المشتركة لمادتين ضمن الاختصاص للمراحل ما بعد الاولى .

تاسعا : الامتحانات المشتركة للطلبة لمادتين دراسيتين ضمن التخصص للمراحل ما بعد الاولى .

المادة (2) – البحث العلمي :

اولا : اجراء البحوث التخصصية المشتركة والنشر في المجلات المدرجة ضمن المستوعبات العالمية .

ثانيا : تقييم البحوث من قبل مختصي الجامعتين .

ثالثا : اقامة المؤتمرات العلمية المشتركة .

رابعا : الاشراف المشترك والمناقشات لطلبة الدراسات العليا .

خامسا : الترقيات العلمية .

سادسا : استخدام المختبرات التخصصية للبحث العلمي .

سابعا : استخدام المصادر والكتب والمجلات العلمية والاطاريح .

ثامنا : اقامة ورش عمل تدريبية لكيفية كتاب البحوث والنشر العلمي في المجلات العلمية المدرجة ضمن المستوعبات العالمية .

تاسعاً : اقامة الدورات والندوات العلمية .

المادة (3) - النشاطات الطلابية :

بأشراف الملاكات التدريسية :-

اولا : تبادل الزيارات العلمية للطلبة .

ثانيا : اقامة نشاطات رياضية مشتركة او نشاطات اخرى .

ثالثا : اقامة المعارض للنتائج العلمية والفنية .

رابعا : اقامة المناظرات العلمية الدورية بين طلبة الاختصاصات المتناظرة .

المادة (4) - الادارة والتطوير الوظيفي :

اولا : اقامة ورش تدريبية في مجال جودة المختبرات واعتمادية المختبر الجيد حسب المعايير المعتمدة محليا وعالميا .

ثانيا : تبادل الخبرات في الادارة .

ثالثا : تبادل البرامج الالكترونية المختلفة وفقا لمتطلبات العمل .

رابعا : اشراك تدريسي جامعة المشرق الاهلية في دورات طرائق التدريس التي تقام في جامعتنا / مركز التعليم المستمر .

المادة (5) - المحور المالي :

يكون الانفاق المالي وفق الحاجة طبقا لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 المعدل وقانون التعليم الجامعي الاهلي رقم 25 لسنة 2016.

المادة (6) نفاذ المذكرة :

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ توقيع المذكرة وتبقى نافذة لمدة (2) سنتين ، الا اذا تقرر خلاف ذلك ، وتكون المذكرة قابلة للتمديد مالم يشعر احد الطرفين الطرف الاخر برغبته خطيا في انهاءها قبل (6) اشهر من تاريخ انتهاء العمل بهذه المذكرة ولا تعتبر هذه المذكرة ملزمة قانونيا لكلا الطرفين.

المادة (7) الغاء المذكرة :

يتفق الطرفان المتعاقدين في حال الغاء المذكرة أو انتهاء العمل بها على استمرار النشاطات التي كان قد بدء تنفيذها ولحين الانتهاء منها على ان يتم اعلام الطرف الاخر بذلك قبل ستة اشهر من الالغاء .

المادة (8) استغلال حقوق الملكية الفكرية :

يملك كل طرف جميع حقوق الملكية الفكرية لموظفيه وطلابه عملاً بهذه المذكرة ويمنح كل طرف إلى الطرف الآخر ترخيصاً دائماً غير قابل للإلغاء لاستخدام هذه الملكية لأغراض التدريس والبحث الداخلي الخاصة به ، وفي حالة أن يكون كلا الطرفين مسؤولين عن إنشاء الملكية الفكرية معاً فإن الملكية الفكرية تكون لكلا الطرفين وفقاً للمساهمة الابتكارية التي يقدمها كل طرف ، وإذا كانت الملكية الفكرية معرضة للاستغلال التجاري فإنه يمكن لأي طرف أن يستغلها دون موافقة الطرف الآخر ووفق شروط يتفق عليها .

المادة (9) السرية :

لا يجوز الإفصاح أو تسريب المعلومات عن مخرجات هذه المذكرة قبل نشرها في الأوعية العلمية المختصة ، أو تسجيل الملكية الفكرية الناتجة عنها .


المادة (10) تعديل المذكرة :

لا يجوز تعديل أو إعادة نظر أو إضافة أحكام إلى هذه المذكرة إلا بموافقة خطية من كلا الطرفين ويصبح جزء لا يتجزأ منها وتدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات نفسها .

المادة (11) المسؤولية

يتم حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ مذكرة الاتفاقية أو تفسيرها بالاتفاق المباشر بين الطرفين المتعاقدين وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي يتم حسم الموضوع من خلال تشكيل لجنة تنسيقية تشكل لهذا الغرض وفي حال عدم توصل اللجنة إلى حل يتم إنهاء العمل بمذكرة اتفاقية التوأمة .

وقعت هذه المذكرة في يوم الأربعاء الموافق 22 / 2 / 2023 وحررت بنسخين
باللغة العربية ولكل منها الحجة القانونية نفسها .



الطرف الثاني

ا.د. أياد غني اسماعيل برزنجي

رئيس جامعة الكتاب الاهلية

2023/2/22



الطرف الاول

ا.د. عبد المحسن ناجي المحيسن

رئيس الجامعة التقنية الوسطى

2023/2/22